ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شي وخرجت كانت المسئلة ايضا من الخمسة فانها اطرح منها

سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة اربعا عاشرة منها للزوج وواحد للعم **باب الرد**

ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد بعكس ذلك السهام

وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام

فنقول اما فضل من المخرج عن فروض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل

على ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي على النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما

اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي

ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي

الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب

الشافعي رحمهم الله قالوا اذا اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا

كان لبيت المال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه لا يرد على الثلثة الزوجين والجدة وقال عثمان

رضي الله عنه يرد على الزوجين ايضا احتج من ذهب الى الرد بانه تعالى قدر نصيب اصحاب الفروض بالنص

الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعدٍّ عن حد الشرع وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد

حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا ترك لم يترك

وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى

اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم

الميراث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد

بتلك الاية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا

عليه السلام على سعد بن وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال

قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث المال جميعه ولم ينكره النبي

عليه السلام ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنته واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد

اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه

السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع

لعنه عليه السلام والحوز ثلث مواريث لقيطها وعتيقها والابن الذي لو عنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا

المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة وحق القرابة في اصحاب الفروض وان لم يكن على العصوبة لكن يثبت

بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة

الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع

في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان

مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة

سقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان

الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه واما اكثر من صنف واحد وعلى التقديرين

اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس

واحد ممن يرد عليه فيما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة

من رؤوسهم اي رؤوس ذلك الجنس الواحد لانه يجمع المال لهم بالفرض والرد معا وهم متساوون فانه

لا مزية لاحدهم على الاخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين

واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ووجوب جمع المال اليهما على السوية

فيكون القسمة على عدد الرؤوس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا واما فرضهم

لقسم على عدد رؤوسهم فتقسم الكل كذلك ابتداء قطعا لتطويل المسافة في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع

في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع

الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم نقل جنسان او اكثر وعلى

تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج

المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان لكل منهما سدسا من

ستة ولهما منها اثنان بالفريضة فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة

منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع

الام او المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة